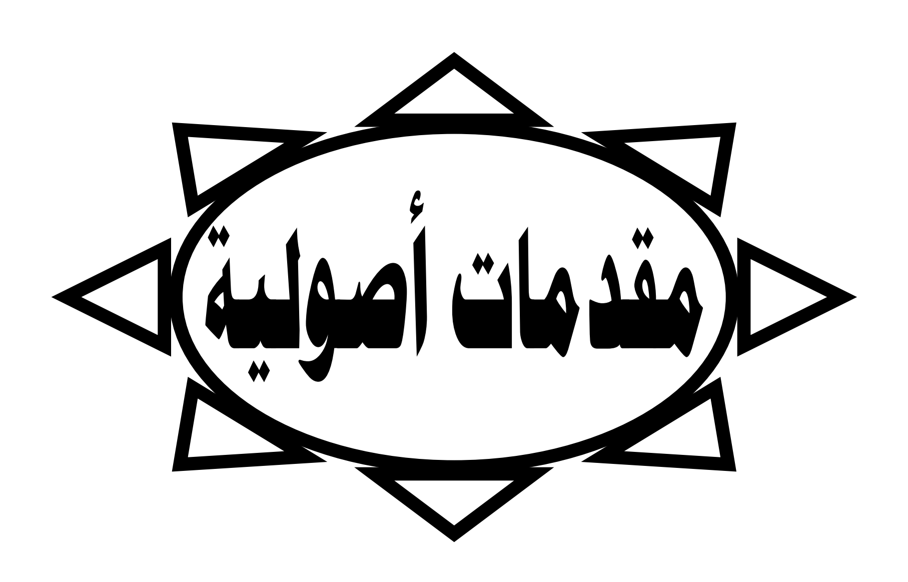

مقدمات أصولية

العنوان / مقدمات أصولية

عدد الصفحات / (٤٠)

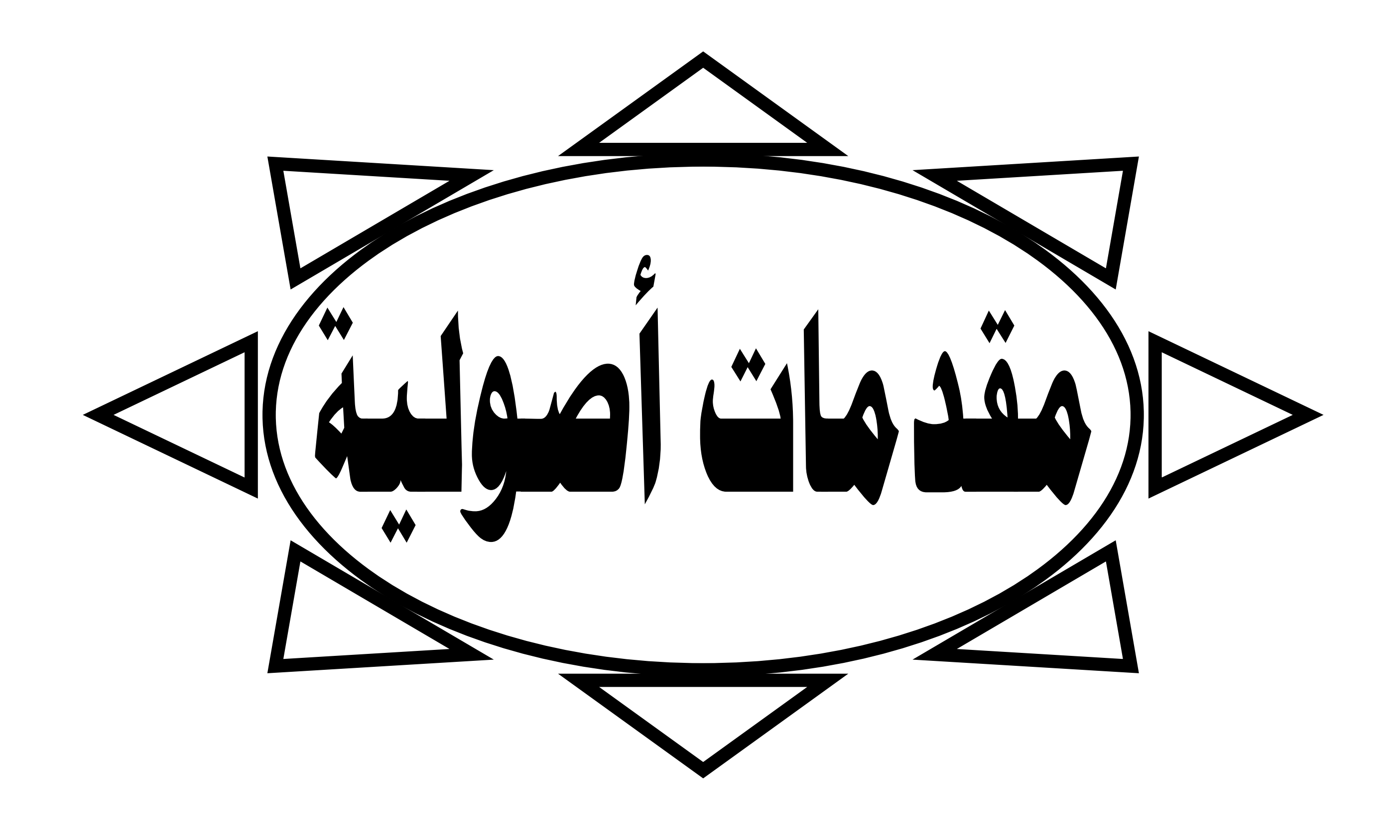
تأليف الشيخ العلامة / محمد أحمد محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفـني / أكرم عمر علي السلموني

رقم التسلسل / لدار الأشاعرة للنشر والتوزيع (١٠٢٨)

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م





لفضيلة الشيخ العلامة

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَامُوهْ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهـــــد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم على ســـيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين   أما بعد

فهذه مقدمات أصولية كتبتها لإخواني طلبة العلم المبتدئين لتكـــون مدخلاً لعلم أصول الفقه

والله أسأل أن يكتب لها القبول إنه سميع قريب مجيـــب ولا حـــول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصـــحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد أحمد محمد عاموه

التعريف بعلم أصول الفقه

للأصوليين في تعريف أصول الفقه نظرتان :

أولاهما :- قبل جعله علماً على الفن المخصوص . وأصول الفقه بهذا الاعتبار هو مركب إضافي من كلمتين هما :- أصول - وفقه . ومعنى هذا المركب الإضافي الأدلة المنسوبة إلى الفقه .

وثانيتهما :- بعد جعله علماً على الفن المخصوص وهو بهذا المعنى :- عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

شرح التعريف الأخير

العلم هو مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق .وتعلقه بالقواعد يصرفه هنا إلى التصديق .

القواعد جمع قاعدة . والقاعدة هي قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها .

مثالها ((كل أمر للوجوب)) فهذه قضية كلية يندرج تحتها جميع الأوامر الصادرة من الشارع من مثل قوله تعالى ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ)) .

وقوله جل شأنه ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ)) .

وقوله سبحانه وتعالـــى ((وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا)) .

إلى غير ذلك من الأوامر التي صدرت من الشارع .

مثال آخر ((كل نهي للتحريم)) هذه قضية كلية يندرج تحتها جميع النواهي الصادرة من الشارع مثل قول الحق سبحانه ((وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ))

وقوله ((وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ)) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد). رواه الجماعة إلا الترمذي .

قولنا ((التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية)) قيد يخرج به ما عدا القواعد الكلية الموصلة إلى استنباط الأحكام الشرعية أي يخرج من التعريف الأحكام غير الشرعية كالأحكام الحسية مثل ((النار محرقه))

والأحكام العقلية مثل ((العالم حادث))

والأحكام الاصطلاحية مثل ((الفاعل مرفوع)) الخ لأن العلم بالقواعـــد الأصولية لا يوصل إليها .

ويدخل في التعريف نوعان من القواعد . هما :

١) القواعد اللغوية كقوله اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعـــاً مـــا لم يخصص .... وهكذا .

وشمول تعريف علم الأصول لهذه القواعد مرجعه أن مصادر التشريع الإسلامي هما الكتاب والسنة وهما باللغة العربية فلا يستطيع فهمهما والاستنباط منهما إلا من عرف ما لابد منه لذلك من ألفاظ العربية وأساليبها وطرق دلالتها على معانيها .

رأي آخر : بينما يرى بعض الأصوليين أن القواعد اللغوية ليست من علم الأصول بل هي من مباديه التي يستعان بها في الاستنباط فزاد في تعريف علم الأصول قيداً آخر هو ((يتوصل بها توصلاً قريبا))

٢) مما يدخل في التعريف من القواعد هو قواعد معنوية أو شرعية وهي القضايا المتعلقة بالأسس التي بنى عليها الشارع أحكامه والأغراض التي رمى إليها بتشريعه كقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحه) وقولنا ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) وقولنا من مقاصد الشريعة المحافظة على الأنفس والأموال)) وهكذا .

فالشارع ما وضع الشريعة وأمر الناس ياتباعها إلا لإصلاح حالتهم في دنياهم ومعادهم وقد سلك لذلك طرقاً وبنى أحكامه على قواعد فإذا عرفت هذه الطرق التي سلكها والمصالح التي اعتد بها سهل عند الاستنباط اقتفاء آثاره والنسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه لذلك كانت هاتان القاعدتان ((داخلتين في تعريف علم الأصول بالمعنى المذكور))

المراد من الأحكام الشرعية :

المراد من الأحكام الشرعية هنا هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة والباطنة .وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعله الشارع محكوماً به في القضية من وجوب وحرمه وندب وكراهه وغيرها وهذه الأحكام في عرف الفقهاء من باب إطلاق المصدر على المفعول كما أطلق الخلق على المخلوق .

تعريف الحكم :

الحكم المطلق : - هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فإذا كان طريق الإثبات أو النفي العقل كالواحد نصف الإثنين والضدان لا يجتمعان كان حكما عقلياً . وإذا كان طريق الإثبات أو النفي العادة الفطرية كالنار محرقه والذهب لا يصدأ والخشب يطفو فوق الماء كان حكماً عاديا .

وإذا كان طريق الحكم هو الشرع كالصلاة واجبة وشرب الخمر حرام كان حكماً شرعيا .

فالأحكام الشرعية هي كما قلنا تلك القضايا المشتملة على إسناد ((أوصاف شرعية)) لأعمال الإنسان الظاهرة والباطنة فإنه سبحانه وتعالى يخاطب عباده بكلام تستنبط منه قضايا هي أحكام شرعية وهي مشتمله على أوصاف محكوم بها من وجوب وحرمه ....الخ .

الأحكام العملية :

المراد بالحكم العملي هنا الأحكام المتعلقه بأفعال المكلفين وتشـــمل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والحدود وغيرها والعملية نسبة إلى العمل لأن المقصود من الأحكام الفقهية إنما هو العمل دون الاعتقاد أما الأحكام الاعتقادية فتؤخذ من علم الكلام والبحث عنها في العلم المذكور .

المراد من الأدلة التفصيلية يـــراد بالقيـــد المـــذكور في التعريـــف وهو ((من الأدلة التفصيلية)) يراد بذلك آحاد الأدلة التي يـــدل كـــل واحد منها على حكم بعينه كقوله تعالى ((وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)) وقوله جـــل شأنه ((أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ)) .

وقوله عز وجل ((وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ)) فالأول يدل على وجوب الصلاة والثاني يدل على اســـتحباب الإنفـــاق والثالث يدل على حرمة قتل النفس المعصومة .

والدليل في عرف الفقهاء والأصوليين هو مـــا يمكـــن أن يتوصـــل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى . والدليل عند المناطقه قول مؤلـــف من قضايا إذا سلمت ثبت عنها لذاتها قولاً آخر .

مهمة الأصولي : وظيفة الأصولي هي البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية كقاعدة ((مقتضى الأمر الوجوب)) فهي قاعـــدة كلية تنطبق على قول الشارع ((وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ)) فعلـــم

أصول الفقه هو ما يبنى عليه الفقه ولذا عرفه كمال الدين بن الهمام رحمه الله في التحرير بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه .

أما الفقه فقد عرفه الباجي بأنه ((معرفة الأحكام الشرعية))

وظيفة الفقيه :أما وظيفة الفقيه فهي استنباط الأحكـــام الجزئيـــة من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية فإذا أراد الفقيه مـــثلاً أن يستخرج حـــكـــم الصلاة أهي واجبة أم غير واجبة أخذ من قولـــه تعالى ((وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)) .

وإذا أراد أن يعرف حكم الخمر مثـــلاً استنبطه من قوله تعالى ((إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) فالأمر بالاجتناب نهي والنهي يقتضي التحريم .

لكن العلم بأن أدلة الأحكام الشرعية إجمالاً هي الكتاب والسنة وما تـــفرع من قاعدة أن الضرر في الشريعة يزال أو بأن الفعل يجب لوجـــود المقتضى وينتفي لوجود المانع أو أن الأصل في الأشياء الإباحه وما أشـــبه ذلك فهل هو من باب معرفة الحكم الخاص من دليله التفصيلي .

الجواب أنه ليس من باب معرفة الحكم الخاص من دليله التفصـــيلي بل هو من باب معرفة القواعد الأصولية الكلية من عدة أدلة متفرقة .

خلاصة :

مما تقدم يتبين أن علم أصول الفقه هو علم بالأدلة من حيث قوتها وبالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .

والفقيه يستخرج الأحكام مع التقيد بهذه القواعد الأصولية المبينة .

الفرق بين الفقه وأصوله

من خلال ما تقدم يظهر الفرق بين الفقه وأصوله :

فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وأصوله هو معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه وتلك القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة ومن له أهلية ذلك .

فأصول الفقه يبين من هو المجتهد وما هي الطريق التي يلزمها المجتهد في استخراج الأحكام وما هي تلك الأدلة التي تستخرج منها الأحكام وما ترتيبها من حيث القوة فيقدم القرآن على السنة والسنة على القياس.

أما الفقيه فمهمته استخراج الأحكام الجزئية من تلك القواعد الكلية مع التقيد بمنهاج الأصوليين .

فائدة علم أصول الفقه : علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كالميزان يمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط ويتبين به الاستنباط الصحيح

من الباطل كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من غير الصحيح وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج فهو علم لا غنى للفقيه عنه مطلقاً .

موضوعه : موضوع علم أصول الفقه هو الدليل السمعي الكلي وما يعرض له وما يتعلق به .

أما غير ذلك كالحكم وما يتعلق به والمبادئ اللغوية وما يتعلق بها وطرق الاستنباط وما يتعلق بها والمجتهد والشروط الواجب توافرها فيه فإنها من مبادئ هذا العلم وإلى هذا ذهب الآمدي وجماعة من الأصوليين لأن العلم بأحوال الدليل يوصل إلى القدرة على إثبات الأحكام لأفعال المكلفين وعلم أصول الفقه هو علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام والقواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تبعاً لها وذهب جماعة من علماء الأصول منهم صدر الشريعة والمحقق التفتازاني إلى أن موضوع أصول الفقه هي الأدلة والأحكام والمباحث المتعلقة بها باعتبار أن الأحكام تثبت بالأدلة السمعية والأحكام من العوارض الذاتية للأدلة ولذلك كان الحكم من موضوعات علم الأصول .

نـشـأة عـلـم أصـول الفـقـه

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي بأن القواعد الأصـولية سـابقة في الوجود على الفقه كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه فـلا نتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر سابق في الوجود على البناء .

ونحن إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه مسبوق بقواعد أصـولية كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم يبنون عليها أحكـامهم ويلاحظونها عند الاستنباط وإن لم تكن آنذاك مدونه في كتـب ويطلـق عليها علم أصول الفقه .

فنحن إذا سمعنا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في عقوبة شارب الخمر إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فيجب أن يحـدَ حـدَ القاذف أدركنا أن عليا في حكمه هذا كان ينهج منهج الحكـم بالمـآل أو الحكم بسد الذرائع وهي من قواعد الأصول .

وعندما نسمع ابن مسعود يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ويستدل بقوله تعـالى ((وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ)) الطلاق ٤ .

ويقول في ذلك أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سـورة النساء الكبرى أي إن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها

((وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا)) البقرة ٢٣٤ .

عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه وهذه قاعدة من قواعد الأصول .

وكذلك الأمر عندما نسمع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بإبقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ويجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم ويقول ((لقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع على أهلها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم .

أرايتم هذه المدن العظام – الشام والجزيرة والكوفة ومصر – لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج)) نرى أنه يعلل حكمه هذا بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد الأصول .

فمن هذه الوقائع وأمثالها من الصحابة وغيرهم نستنبط أنهم لم يحكموا بفرع إلا وهو مستند إلى أصل في نفوسهم ولكنهم قد يعبرون عن هذا الارتباط وقد يتركون ذلك .

أول من ألف في أصول الفقه :

الحق هو أن الإمام الشافعي رضي الله عنه هو أول من رتب أبواب هذا العلم وجمع فصوله .

قال الإمام الرازي رحمه الله :- اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم أي أصول الفقه الشافعي وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف .

وقال الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله في كتابه أصول الفقه : فصل ((الشافعي أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم ....))

وقال الإمام الجويني رحمه الله في شرح الرسالة ((لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها وقد حكي عن ابن عباس تخصيص عموم وعن بعضهم القول بالمفهوم ومن بعدهم لم يقل في الأصول شئ ولم يكن لهم فيه قدم فإنّا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم وما رأيناهم صنفوا فيه))

وقال ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على أصول الفقه وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوص من القياس ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد ووسعوا القول فيها ....))

تنبيه :

لم ينقل عن أبي حنيفة ومالك أنهما ألفا رسائل في علم أصول الفقه كالشافعي وليس معنى هذا أنه ليس لهما باع في ذلك فإن الطريقة التي اتبعها هذان الإمامان في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاستنباط منهما تدل على رسوخ قدمهما في علم الأصول .

وتتفق فيما نقل عنهما مع القواعد الأصولية ويعلم من تتبع أدلتهم المبسوطة في كتب الفقه المنسوبة إليهما والمتبع لذلك يجد أن كلاً منهما قد استدل لرأيه معتمداً على قاعدة أصولية .

وعلى هذا لا يكون للإمام الشافعي إلا فضيلة السبق في التدوين .

ومما ينبغي علمه أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يستكمل جميع مباحث الأصول على شكلها المعروف اليوم ولكنه بدأ الكتابة ثم نمى هذا العلم حتى صار على هذا الوجه الذي عليه الناس اليوم إذ قد تتابعت التآليف بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه وتعددت المناهج وهذا ما سنعرفه تحت عنوان مناهج الأصوليين في التأليف .

اعلم انه تتابع العلماء في التأليف في هذا العلم بعد الشافعي بين إسهاب وإيجاز وسلك علماء الكلام طريقاً في التأليف في هذا العلم وسلك علماء الحنفية طريقاً آخر فيه ثم جاء أئمة جمعوا في تأليفهم بين الطريقتين وسنتكلم عن هذه المناهج والمسالك بإيجاز في ثلاثة مباحث .

الأول طريقه علماء الكلام أو طريقة الشافعي رضي الله عنه .

طريقه علماء الكلام أو طريقة الشافعي رضي الله عنه :

سميت هذه الطريقة بذلك الاسم لأن أكثر المؤلفين بها كـــانوا مـــن علماء الكلام وكان الإمام الشافعي هو أول من تقيد بمنـــهاجها وتبعـــه في ذلك علماء المالكية والحنابلة .

وخلاصة هذه الطريقة في التأليف هي وضـــع الضـــوابط العامـــة والقواعد الكلية التي على مقتضاها تسير الفروع الفقهية – كما تميـــزت هذه الطريقة بعدم ذكر الفروع الفقهية إلا لضرورة توضيح مـــا يـــذكر من قواعد أصولية .

وأشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة كتاب العهد للقاضي / عبد الجبار المعتزلي الشافعي وشرحه المعتمد لمحمد بن محمد المشهور بـــأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى ٤٣٦ هـــ .

وكتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك الجويني النيسابوري الأشعري الشافعي الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـــ .

وكتاب المستصفى للغزالي الأشعري الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـــ.

وكتاب المحصول لفخر الدين محمد بن عمـــر الـــرازي الشـــافعي المتوفى ٦٠٦ هـــ .

وكتاب الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد المعروف بسيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٢١ هـ .

والكتب المذكورة تعتبر أساساً لطريقة المتكلمين في علم الأصول . وكل ما ألف بعدها فهو مأخوذ ومختصر منها . ومن ذلك كتاب المختصر لعثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى ٦٤٦ هـ وكتاب المنهاج للبيضاوي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ وكتاب تنقيح الفصول الذي ألفه القرافى شهاب الدين المتوفى ٦٨٤ هـ .

طريقة الحنفية

أكثر الحنفية رحمهم الله من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية لأنها في الحقيقة هي الأصول للقواعد الأصولية عندهم . وهذه الطريقة المنسوبة إلى فقهاء الحنفية خلاصتها أن تؤخذ القواعد الكلية من آراء أئمتهم التي أبدوها في الفروع الفقهية فهم لم ينقل لهم عن أئمتهم قواعد أصولية ساروا عليها كما هو الحال في الأصول المنقولة عن الإمام الشافعي وإنما نقل لهم عن أئمتهم فروع ومسائل أصولية أي أنهم قرروا القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم .وفي بعض الحالات كانوا يضعون القاعدة ثم يعدلونها إذا ما ظهر لهم أنها تتعارض مع الفروع المقررة في المذهب – ومن ثم يمكننا القول أن قواعد أصول الفقه عند الحنفية تخضع للفروع المأثورة عن الأئمة فالفروع كأنها الأصل والقواعد نتاج لها متفقة معها .

فالحنفية يضعون قاعدة كلية لاستنباط الحكم الشرعي من النص المشتمل على لفظ مشترك هي قاعدة ((أن المشترك لا يستعمل في عبارة واحدة إلا في معنى واحد)) وهذه القاعدة الأصولية لم ترد عن إمام من أئمة المذهب الحنفي ولكن علماء المذهب أخذوها عن آراء أئمة المذهب في عدة فروع فقهية استعملوا المشترك فيها في معنى واحد من معانيه كقولهم ببطلان وصية من أوصى لمواليه وكان له موالي أعلون وأسفلون ثم مات قبل بيان الموصى لهم فقد قالواْ ببطلان الوصية وعللواْ البطلان هنا بأن الموصى لهم مجهولون وهذه الجهالة أتت من ناحية أن لفظ الموالي مشترك بين ((المعتقين)) بكسر التاء ويقال لهم موال أعلون وبين ((المعتقين)) بفتح التاء ويقال لهم موالٍ أسفلون ولم يحملواْ اللفظ المشترك على كل معانيه في عبارة واحدة وجعلواْ ذلك قاعدة أصولية واستثنى بعضهم من هذا العموم بالنسبة للمشترك حالة النفي لما أن وجدواْ أن أئمتهم قالواْ أن اللفظ المشترك مستعمل في كل معانيه في حالة ما إذا حلف إنسان أن لا يكلم مواليه وكان له موال أعلون وموال أسفلون وقررواْ أن الحالف في هذه الحالة يحنث لو كلم أي واحد من مواليه الأعلى منهم أو الأسفل .

ولهذا قال بعضهم : إن المشترك لا يعم في حالة الإثبات ويعم في حالة النفي . وهكذا يوضح المثل المذكور مدى اعتماد علماء الحنفية في تقعيدهم للقواعد الأصولية على ما ينقل لهم من آراء أئمتهم في الفروع الفقهية اعتقاداً منهم أن هذا الذي سار عليه أئمة المذهب

هو بمثابة قاعدة أصولية لم يكتبوها وإنما فرعواْ عليها ما ذكروه من أحكام لهذه الفروع الفقهية .

ومن أشهر الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية كتاب الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى ٤٨٢ هـ وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ في كتابه كشف الأسرار . كذلك يعتبر من أهم كتب الأصول عند الحنفية التوضيح شرح التنقيح وكتاب التحرير للكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ وقد شرحه تلميذه محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ في كتاب أسماه التقرير والتحبير .

المسلك الثالث :

ما ذهب إليه بعض العلماء حيث أنهم جمعوا بين الطريقتين السابقتين فعنوا بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها بالأدلة العقلية والشرعية وربطوها بالفروع الفقهية . ومن أشهر ما ألف في هذا المسلك :

١) كتاب التوضيح لصدر الشريعة ٢) التحرير لابن الهمام

٣) جمع الجوامع للسبكي

وهذا المسلك هو أحسنها وفائدته أكثر من غيره .

فائدة :

الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه : أعلم أن أصول الفقه علم يبحث فيه عن الأدلة الإجمالية والقوانين التي تحفظ الفكر عن الخطأ في الاستنباط كمعرفة أن مطلق الأمر للوجوب حقيقة ومطلق النهي للتحريم حقيقة والعام باق على عمومه حتى يرد المخصص والإجماع من حيث هو حجة وكذا القياس .

أما قواعد الفقه فهي عبارة عن ضوابط تندرج تحتها مسائل فقهية من باب واحد أو من أبواب شتى كقولهم المشقة تجلب التيسير والشك لا يرفع باليقين .

فائدة :

مقاصد الشرع : اعلم أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم ولذا قال العز بن عبد السلام إن فقه الإسلام كله يرجع إلى هذه القاعدة .

وهذه القاعدة تتلخص على وجه العموم في ثلاثة أشياء :

١ – الضروريات .　　٢ – الحاجيات .　　٣ – التحسينات .

فالضروريات ما تدعو الضرورة إليها ولا يستقيم حال الفرد والمجتمع إلا بكفالتها مثل المحافظة على حماية الأصول الخمسة وهي الدين والعرض والنفس والعقل والمال ولذا شرع الجهاد لحماية الدين وحتم على كل

فرد معرفة أركان الدين والدفاع عنها وشرع القصاص للمحافظة على النفس وشرع الحدود للمحافظة على العقل والنسل والعرض .

والحاجيات ما تدعو الحاجة إليها ولا تصل إلى حد الضرورة بأن كان فيه تخفيف عليهم في مشاق التكليف ورفع الحرج عنهم فمن ذلك إباحة الفطر في السفر والتيمم عند فقد الماء وإباحة البيع والشراء وغيرها من العقود والأصل في هذا قوله تعالى ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) وقوله عز وجل ((يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((يسروا ولا تعسروا)) .

والتحسينات ترجع إلى ما يجمل حالة الفرد والمجتمع ويحملهم على ما تقتضيه مكارم الأخلاق والمروءة وذلك كالاحتراز عن النجاسات وأخذ الزينة عند إرادة الصلاة ودخول المساجد والاجتماع بالناس وتحريم الغش والتدليس والإسراف والنجش والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته وغير ذلك مما يجعل الإنسانية على أكمل المناهج وأقومها .

فائدة :

لا يراعى حكم حاجي إذا أخل بحكم ضروري ولذا يجب الجهاد والحج وأداء الفرائض وإن كان فيها مشقة .

كما لا يراعى التحسيني إذا أخل بحاجي . أما الضروري فيجب مراعاته ولا يجوز الإخلال بشيء منه إلا إذا أدى إلى الإخلال بضروري

أهم منه ولذا شرع الجهاد وإن كان فيه تضحية بالنفس والمال لأن الدين أهم منها .

من هذا المنطلق وهو كون مقاصد الشرع مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فكر الفقهاء في تأليف قواعد الفقه المشهورة وألفوا فيها التآليف ومن أشهرها :

الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي والأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى .

فائدة :

في بيان سبب كون كتب الأصول مرتبة على مقدمات وسبعة كتب :

اعلم أن الباحث في هذا الفن يبحث عن الأحكام الشرعية ومصادرها ولابد للحكم من حاكم ولا حاكم إجماعاً إلا الله أو العقل على قول المعتزله فلزم البحث عن إثبات ما يجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليعرف الحاكم معرفة صحيحه إذ بالإمعان والنظر الصحيح يتضح أن العقل لا يحكم لعدم معرفته بما يترتب على الأحكام في الآخرة من الثواب والعقاب فيلزم البحث في المقدمات عن ما يتعلق بهذا الفن ولما كان البحث أولاً عن المصدرين الأساسيين وهي الكتاب والسنة وكل منهما عربي فلزم البحث والنظر في الألفاظ العربية وما تحمله من أسرار فلزم وضع مقدمة لمعرفة اللغة العربية ثم إن الباحث في هذا الفن يبحث عن إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها فلابد من معرفة الحكم وأقسامه

فجعل هذا النوع من مقدمة هذا الفن إذ أن مقدمات هذا الفن البحث عما يتعلق بمبادئ التوحيد ومبادئ اللغة العربية ومبادئ الأحكام الشرعية أما السر في كون هذا الكتاب سبعة أبواب فإن الأدلة المتفق عليها أربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس فجعلوا لكل دليل من هذه الأربعة باباً كاملاً .

والأدلة المختلفة فيها كثيرة فجعلوها في كتاب واحد وذكروا فيه الاستدلال والاستصحاب والمصالح المرسلة وغير ذلك ولما كان من الأدلة ما هو ظن وكان الظن قابلاً للتعارض وكانت الأدلة عند تعارضها لا يستفاد منها إلا بمرجح جعل الكتاب السادس في التعارض والترجيح ولما كان الظن ليس بينه وبين مدلوله ارتباط عقلى كان لابد من رابط بين الظن والمدلول فجعلوا له باب الاجتهاد وهو الباب السابع .

المقدمة الأولى

في المبادئ الكلامية وفي ذلك مسائل

المسألة الأولى في معرفة الحد :

اعلم أن الحد لغة يطلق على معان كثيرة منها الحاجز بين الشيئين ومنها المنع والحائل ومنها غاية الشيء ومنها التعزير واصطلاحاً ما يميز الشيء عن غيره وبعبارة أخرى الجامع لأفراده المانع من دخول غيرها عليه ومن شرطه أن يطرد وينعكس .

المسألة الثانية في الدليل :

هو لغة المرشد واصطلاحاً ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وأركانه أربعة دال وهو الله تعالى ومستدل وهو الطالب للدليل ومستدل عليه وهو الحكم ومستدل له وهو المسائل أو الحكم وشروطه ثلاثة ترتبه من مقدمتين صغرى وكبرى والترتيب بينهما ووجه الدلالة الذي هو النتيجة بأن يرتب هكذا

العالم حادث وكل حادث له صانع العالم له صانع صغرى كبرى نتيجة

المسألة الثالثة في أقسام الدليل :

اعلم أن الدليل من حيث هو قسمان عقلي ونقلي وكل واحد منهما قسمان قطعي وظني فصارت الأقسام أربعة . فالدليل العقلي هو ما ثبت عقلاً والنقلي هو ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

والدليل القطعي من العقلي ما لم يجوز العقل خلافه ومن النقلي ما ثبت بنص قرآني أو حديث متواتر وكان قطعي الدلالة لا يحتمل معنى آخر والظن منهما ما ليس كذلك والقطعي يفيد العلم واليقين والظن يفيد الأحكام الظنية التي مرجعها الاجتهاد . والجمهور على أن العلم المستفاد من الدليل عقب صحيح النظر مكتسب .

أمثلة العقلي القطعي

١) العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث .

أمثلة العقلي الظني

١) النار شيء محرق وكل محرق له دخان ينتج النارلها دخان .

أمثلة النقلي القطعي

١) ((وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)) أمر بوجوب الصلاة حقيقة .

أمثلة النقلي الظني

١) لا وضوء لمن لم يسم الله .

المسألة الرابعة في النظر : هو في الاصطلاح الفكر المؤدي إلى علم أو ظن بمطلوب خبري فيهما أو تصوري في العلم . فقولنا المؤدي إلى ....الخ قيد مخرج لحديث النفس فلا يسمى نظرا .

والفكر هو حركة النفس في المعقولات أما حركتها في المحسوسات فيسمى تخييلاً .

أركان النظر ثلاثة : ١) ناظر وهو الشخص .

٢) منظور فيه وهو الدليل .

٣) منظور له وهو الحكم .

شروطه ثلاثة : ١) أن يكون الناظر كامل الآلة .

٢) أن يكون نظره في دليل لا في شبهه .

٣) أن يستوفي الدليل بمقدمتيه على ترتيبه السابق .

المقدمة الثانية

الـمبادئ اللغوية وفيها مسائل

المسألة الأولى اللغة

معناها لغة اللهجة واصطلاحا ما يعبر به كل فريق عما في ضـــميره وحدوث ألفاظها من الألطاف الخفية إذ بها يتوصل كل أحد إلى غرضـــه بأسهل طريق وذلك لأن فائدتها أكثر وأيسر من الإشارة والمثال ونحوهما .

واضعها على قول الجمهور هو الله جل جلاله فهي توقيفية وضـــعها الله سبحانه وتعالى وعلمها عباده بالوحي .

المسالة الثانية أقسام الدلالات :

الدلالات ثلاث

١) المطابقة : هي دلالة اللفظ على جميع معناه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

٢) دلالة تضمن : هي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان مثلا .

٣) دلالة الالتزام : هي الدلالة على خارج عن الماهية كدلالة الإنســـان على قابل الكتابة .

والأولى لفظية والأخيرتان عقليتان .

واللفظ إن دل جزؤه على جزء معناه فمركب كغلام زيد ، وإلا إن لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام ، أو له جزء لا يدل على معنى كزيـــد فمفرد والقول المفرد هو الكلمة وهي ثلاثة أقسام اسم وفعل وحرف .

المسألة الثالثة مدلول اللفظ ثلاثة أقسام

١) المعنى الجزئي هو ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كزيـــد علـــم شخص

٢) المعنى الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وهو نوعان متواطئ وهو ما استوى أفراده كالإنسان ومشكك وهو ما تفاوت فيها كالبياض في الثلج والعاج مثلا .

المسألة الرابعة في موافقة اللفظ للمعنى ومغايرته له

اعلم أن اللفظ أن اتحد مع المعنى سمى متحدا كزيد علـــم علـــى الذات المشخصة .

وإن تعدد كل من اللفظ والمعنى سمي متبايناً كالإنسان والفرس .

وإن اتحد المعنى دون اللفظ سمي مترادفاً كالإنسان والبشر .

وإن اتحد اللفظ دون المعنى نظر فإن كان حقيقة فيهما كالقرء فمشـــترك وإلا فحقيقة ومجاز .

المسألة الخامسة في الحقيقة :

هي في اللغة مأخوذ من حق الشيء إذا لزم وثبت واصطلاحاً اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً من غير نقل وأقسامها ثلاثة :

١) الحقيقة اللغوية كالأسد للحيوان المفترس .

٢) الحقيقة الشرعية كالصلاة للأقوال والأفعال المخصوصة

٣) الحقيقة العرفية وهي قسمان عامة وهي نقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى آخر معروف عند جميع الناطقين بالعربية كلفظ الدابة .

وخاصة وهي نقل اللفظ إلى معنى معروف عند قوم مخصوصين كالفعل عند النحاة .

المسألة السادسة في العلم :

هو كما قال الجمهور نظري أي حاصل عن نظرة واكتساب وأحسن ما قيل في حده بأنه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب ثم العلم من حيث هو قسمان قديم وحادث .

فالقديم علم الله تعالى ولا يوصف باكتساب أو غيره والحادث وهو علم المخلوقات وهو على ثلاثة أنواع :

١) بدهي وهو الحاصل من الإنسان بغتة بأول وهلة .

٢) ضروري وهو الذي لا يمكن للإنسان دفعه بدليل ولا شبهة كالحاصل بأحد الحواس الخمس .

٣) مكتسب وهو ما يتوقف حصوله على نظر أو استدلال كالاستدلال على وجود الصانع بوجود المصنوعات .

المسألة السابعة في الفرق بين العلم والمعرفة :

الكثير في العلم أن يتعلق بالنسب التي هي التصديق والمعرفة الكثير فيها أن تتعلق بالمفرد الذي هو التصور

وقد يطلقان على التصور والتصديق معاً وهو قليل لأن الكثير في الكلام أن نقول عرفت محمداً بمعنى تصورته وتقول علمت أن الله واحد أي صدقت بذلك .

وكل من المعرفة والعلم إذا أطلق على غير الله استدعى سبق الجهل بذلك بخلافه في حق الله فإنه يقتضي ثبوت ذلك له .وإنما أطلق على الله عالم ولم يطلق عليه عارف لأن أسمائه وصفاته توقيفية .

المسألة الثامنة : أحسن ما قيل في تعريف الجهل ما ذكره مكي في قصيدته الصلاحية :

وإن أردت أن تحد الجهلا	من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود	فافهم فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر	من بعد هذا والحدود تكثر

تصور المعلوم هـــذا جزؤه وجزؤه الآخر يـــأتـــي وصفـــه

مستوعباً على خلاف هيئته فـــافـــهم فهذا القيد من تتمته

قوله تصور المعلوم أراد به مطلق الإدراك لأن التصور قسمان ساذج أي لا حكم معه وتصور معه حكم وهو التصديق

ثم الجهل من حيث ذاته قسمان بسيط ومركب فالبسيط عدم إدراك تصور الشيء أصلاً والمركب إدراكه على خلاف ما به في الواقـــع مـــع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم .

المسألة الأخيرة : في الفرق بين السهو والنسيان والذهول والغفلة

١) السهو هو زوال الشيء عن المدركة مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبه .

٢) النسيان هو زوال الشيء عنها بالكلية فيحتاج إلى اســـتئناف لاستدراكه مرة ثانية .

٣) الذهول والغفلة يطلقان على السهو وعلى عدم حصول الشيء مطلقاً فهما أعم مطلقاً من السهو ومباينان للنسيان والله ولي التوفيق .

المسألة السادسة في المجاز :

هو في اللغة مأخوذ من الجواز وهو الانتقال .

واصطلاحاً ما نقل عما وضع له ابتداء وأقسامه ثلاثة :

١) المجاز اللغوي كالأسد المستعمل في الرجل الشجاع .

٢) المجاز الشرعي كالصلاة الشرعية المستعملة في الدعاء .

٣) المجاز العرفي وهو قسمان خاص وعام فالخاص استعمال الدابة مثلا في فرد معين من ذوات الأربع كالحمار والعام كاستعمال النحوي الفعل في مطلق الحدث .

المسألة الأخيرة في تقسيم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه ينقسم إلى قسمين خبر وإنشاء .

فالخبر ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته .

والإنشاء ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب ومنه الأمر والنهي .

المقدمة الثالثة

في مبادئ الأحكام الشرعية وفيه مسائل

المسألة الأولى : الأحكام جمع حكم وهو لغة القضاء

واصطلاحاً ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طـــلب أو تخيير أو وضع .

المسألة الثانية : أقسام الحكم

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين تكليفي ووضعي :

١ – التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضـــاء أو التخيير .

أقسامه خمسة هي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح

ووجه الحصر في هذه الأقسام أن كلمة اقتضاء معناه الطلب فـــإن كان الطلب للفعل جازماً فهو الواجب وإن كان غير جازم فهو المنـــدوب وإن كان الطلب للترك جازماً فهو الحرام وإن كان غير جازم فهو المكروه وإن كان الخطاب للتخيير فهو المباح .

المسألة الثالثة : في الواجب

هو لغة اللازم كما يطلق على الساقط وفي الاصطلاح هو ما توعد بالعقاب على تركه وقيل هو ما يذم تاركه شرعاً وهذا هو المختار لسلامته من الاعتراض .

س : هل من فرق بين الفرض والواجب ؟

اختلف العلماء في هذا فذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب لأن تعريفهما واحد . وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنهما مفترقان وأن الفرض آكد من الواجب وعرّف على هذا الفرض بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وهذا هو المختار لأن معنى الفرض في اللغة أقوى من معنى الواجب إذ الفرض الجزم والقطع والوجوب السقوط وقد انعقد الإجماع على انقسام الدليل إلى مقطوع ومظنون فالذي يفيده القطعي يسمى فرضاً والذي يفيده الظني يسمى واجباً .

مثال الأول الصلوات الخمس ومثال الثاني الوتر .

والواجب على قسمين :

١) واجب معين هو الذي ورد الأمر الجازم فيه بطلب واحد بخصوصه نحو ((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ)) .

٢) واجب مخير هو الذي ورد الأمر الجازم فيه بطلب واحد مبهم من أشياء مثل خصال الكفارة .

المسألة الرابعة : في الحكم الوضعي

الأحكام الوضعية ما وضعه الشارع من إمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء ومنها الصحة والفساد .

فالصحيح ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتقاء موانعه والفاسد ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدا . فالفاسد من العبادات ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها والفاسد من العقود ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول .

المسألة الخامسة : في التكليف

هو في اللغة طلب ما فيه كلفة أو مشقة وفي الاصطلاح الخطاب بأمر أو نهي أو تخيير

شروط المكلف ١) أن يكون عاقلاً .

٢) أن يفهم الخطاب .

س: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

ج : خلاف المعتمد نـــعم .

شروط الفعل المكلف به :

١) أن يعلم المأمور به حقيقته وأنه مطلوب منه

٢) أن يكون معدوما .

٣) أن يكون ممكنا .

ختاماً أدلة الأحكام

الأصول المتفق عليها أربعة الكتاب والسنة والإجماع واستصـــحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي

والمختلف فيه القياس والاستحسان والاستصلاح وشرع من قبلنـــا وعمل أهل المدينة والعرف وقول الصحابي .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فهرس الكتاب